سلطة مجلس الأمن في إحالة جرائم داعش إلى المحكمة الجنائية الدلية العراق أنموذجا العراق نموذجاَ

The Security Council's authority to refer ISIS crimes to the International Criminal Court: Iraq as a model

ا.م.د كريم طه طاهر

كلية العلوم الانسانية- قسم القانون - جامعة رابرين - رانية - السليمانية - العراق

Karim.shekhtaha@uor.edu.krd

٠٧٧٠٥٣٩٤١٦٤

Assistant Professor

Dr.Karim Taha Taher

الكلمات الافتتاحية:

مجلس الأمن، الإحالة، الجرائم الدولية، تنظيم داعش، محكمة خاصة

Keywords:

Security Council, Referral ,International Crimes, ISIs organization, Special Court.

Abstract

The role of the Security Council developed significantly in the nineties of the last century,and at that time the Council was keen on the necessity of finding an international legal mechanism to Limit the serious violations of human rights, when ISIS entered Iraq in June 2014, and took control of large areas of Iraq territory, and through its control, it practiced its activities and enforced its own decisions and Laws against civilians,violated their basic rights, and committed heinous crimes against them. These crimes captured the attention of the international community through extensive media coverage during the previous years,as this organization will not exclude any component from its crimes, and therefore the United Nations made great efforts to help Iraq document the acts

committed by ISIS through international committees for this purpose. It concluded that the acts committed by ISIS are international crimes, and therefore stressed the necessity of holding ISIS accountable internationally The importance of this research is highlighted by clarifying the role of Security Council in prosecuting ISIS members and how it can contribute to determining the appropriate mechanisme. For this trial , and from this logic ,this research is divided into two sections. In the first, we present the Security Council's authority to refer ISIS crimes to the court, and in the second,we discuss the Security Council's role in estableshing and appropriate international mechanism to try ISIS.

الملخص

تطورت دور مجلس الأمن بشكل كبير في تسعينات القرن الماضي، وفي ذلك الوقت حرص المجلس على ضرورة إيجاد آلية قانونية دولية لحد من الانتهاكات الجسيمة التي تلاحق حقوق الإنسان، عند دخول تنظيم داعش في العراق في حزيران عام ٢٠١٤ ، وسيطرته على مساحة واسعة من أراضي العراق ومن خلال سيطرته قام بممارسة نشاطاتها وتطبيق قرارات وقوانين خاصة به قسراً على المواطنين المدنيين وخرق حقوق الأساسية وارتكاب جرائم بشيعة بحقهم ، واستحوذت هذه الجرائم على اهتمام المجتمع الدولي من خلال تغطيات إعلامية واسعة خلال السنوات السابقة، حيث لن يستثن هذا التنظيم أي مكون من جرائمه، ولذلك بذلت الأمم المتحدة جهوداً كبيراً في مساعدة العراق لتوثيق الأفعال المرتكبة من قبل تنظيم داعش وذلك من خلال لجان أممية لهذا الشأن، هذا وقد وصلت على أن الأفعال المرتكبة من قبل تنظيم داعش هي جرائم دولية ولذلك أكد على ضرورة وجوب محاسبة تنظيم داعش دولياً، وتبرز أهمية هذا البحث من خلال توضيح دور مجلس الأمن في محاكمة أعضاء داعش وفي كيفية له أن يساهم في تحديد آلية المناسبة لهذه المحاكمة، ومن هذا المنطق يقسم هذا البحث على مبحثين: نعرض في الأول: صلاحية مجلس الأمن في إحالة جرائم داعش إلى المحكمة، ونتناول في الثاني: بيان دور مجلس الأمن في إنشاء آلية دولية المناسبة لمحاكمة تنظيم داعش.

المقدمة

أن المجتمع الدولي تعرض لكثير من الحروب والصراعات على مرالعصور،حيث ولد ذلك الرعب لدى الأجيال المتعاقبة وتعرض الشعوب لجرائم أشد خطورة من قتل والدمار واهلاك جماعة بسبب قومية أو العرقية أو الدينية، وأخيراً ما تعرض له المواطنون العراقيين بعد دخول تنظيم الدولة الإسلامية فيها عام ٢٠١٤، واستولت على الموصل ثاني أكبر المدن من العراق ومناطق أخرى، ارتكبوا تنظيم داعش جرائم الأكثر خطورة على نطاق واسع ضد أقليات دينية وعرقية في العراق، وبالأخص ضد الأيزيدين والمسحين في الموصل، وقد أخذت هذه الجرائم بعداً عالمياً لكونها تصل الى مصاف الجرائم الدولية،واستحوذت هذه الأفعال على اهتمام المجتمع الدولي نظراً لما يشكله تنظيم داعش من تهديد على السلم والأمن الدوليين، لذلك صدر مجلس الأمن مجموعة من المواقف والقرارات الدولية، من أجل إدانة جرائم تنظيم داعش ومحاربته[1] ، وعلى هذا الأساس بدأ المجلس باتخاذ بعض الإجراءات التحقيقية حول الجرائم المرتكبة من قبل داعش في العراق. وقد بذلت الأمم المتحدة جهودها من أجل مساعدة العراق عن طريق إنشاء لجان أممية لهذا الشأن، هذا وقد وصلت على أن الأفعال المرتكبة من قبل تنظيم داعش هي جرائم دولية، ولذلك أكد على ضرورة وجوب محاسبة تنظيم داعش دولياً .

أهمية البحث: تتمثل أهمية البحث في كونه يتناول موضوعاً حيوياً ومتجدداً في المجتمع الدولي وفيه تطبيقات عملية عديدة في الوقت الحاضر، حيث علاقة المجلس بالقضاء الدولي الجنائي في تطور مستمر في ممارسته لسلطته في إحالة إلى المحكمة،كما تكتسي موضع إحالة تنظيم داعش إلى المحاكمة أهمية بالغة مما جعله دائما للبحث والدراسة، وكما تأتي أهمية البحث في توضيح كيف يمكن أن يساهم مجلس الأمن العراق في تحديد الآلية المناسبة لمحاكمة تنظيم داعش.

أهداف البحث:أن الهدف الرئيسي من هذا البحث هو تحديد أو تشخيص الجرائم التي ارتكبها عناصر داعش في العراق، وايجاد آلية المناسبة لتحقيق وملاحقة تنظيم داعش عن الجرائم التي ارتكبها في العراق، وتهدف إلى مدى امكانية مجلس الأمن في إحالة

حالة داعش في العراق وبيان المعوقات التي قد تلحق إحالة حالة من قبل مجلس الأمن.

إشكالية البحث: تتمحور مشكلة بحثنا في سلطات مجلس الأمن لأن مجلس الأمن هو جهاز سياسي بحت، فكيف يمكن أن يساهم في محاكمة الأفراد تنظيم داعش في العراق؟ وإن طريق مجلس الأمن في محاكمة عناصر تنظيم داعش ليس بالأمر السهل، فهناك ثغرات ومعوقات قانونية وسياسية أمام مجلس الأمن في إحالة جرائم المرتكبة من قبل تنظيم داعش إلى المحكمة.

فرضية البحث: أن هذا البحث تقوم على دور مجلس الأمن في محاكمة عناصر داعش على الجرائم التي إرتكبوها في العراق، وبيان معوقات القضائية والسياسية التي لها دور كبير في إعاقة المحكمة، ومساهمة مجلس الأمن في إنشاء آلية دولية خاصة أو وطنية خاصة في العراق لمحاكمة تنظيم داعش من دون الإفلات من العقاب.

منهجية البحث: أن المنهجية التي أتبعناها في هذا البحث هي المنهج التحليلي: لتحليل النصوص التي تتعلق بموضوع البحث سواء تلك التي تتعلق ببيان الأساس القانوني لدور مجلس الأمن في الإحالة أو تلك التي تتعلق بقرار مجلس الأمن في إنشاء محاكم خاصة أو وطنية خاصة لملاحقة مرتكبوا تنظيم داعش في العراق.

هيكلية البحث: في ضوء ما تقدم فأننا سنقسم هذا البحث وفق خطة منهجية تتضمن مبحثين: المبحث الأول: يوضح الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن في الإحالة، وفي الثاني تكلمنا خلاله مساهمة مجلس الأمن في إنشاء محاكم خاصة أو وطنية خاصة في العراق، ويتضمن الجزء الختامي من البحث الاستنتاجات التي توصلنا إليها والمقترحات التي نراها جديرة بالاهتمام والتي نأمل أن تجد سبيلها إلى التطبيق.

المبحث الأول : دور مجلس الأمن في إحالة جرائم داعش إلى المحاكمة : أكد مجلس الأمن في جميع القراراته التي تصدرها من أجل داعش إدانته للإرهاب بشكل عام وأسلفه لجرائم تنظيم داعش في العراق، وطلب من جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية وتعاونها بفاعلية في منع التهديدات الإرهابية وعزل حركتها، وبحسب قرارات مجلس الأمن إن الجرائم التي ارتكبت ضد مكونات العراقي قد تصل إلى

مستوى الجرائم الدولية، ومن هذا المنطق دعا المجتمع الدولي محاسبة وملاحقة أفراد داعش الذين قاموا بإنتهاكات لحقوق الإنسان في العراق،لغرض توضيح صلاحية مجلس الأمن في إحالة جرائم داعش إلى المحكمة، سنقسمه على مطلبين: الأول بيان الأساس القانوني لإحالة جرائم داعش إلى المحكمة، والثاني لمعوقات تلك الإحالة وكما يلي:

المطلب الأول: الأساس القانوني لإحالة جرائم داعش إلى المحكمة : أن الأساس القانوني لإحالة جرائم داعش إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن يرجع إلى ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصها، وفقاً لفقرة(ب)من المادة(١٣)من النظام الأساسي للمحكمة،إذا أحال مجلس الأمن إلى المدعي العام للمحكمة حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلية في اختصاصها قد ارتكبت[٢]. ويشترط لذلك أن يتصرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك لأن محافظة السلم والأمن الدوليين ضمن مسؤولية مجلس الأمن[٣]. يتضح من هذا النص فأن لمجلس الأمن أن يصدر قرار بإحالة أي حالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة،فأن الأمين العام يحيل وعلى الفور قرار مجلس الخطي إلى المدعي العام مرفقاً المستندات والمواد الأخرى التي تكون وثيقة الصلة بقرار المجلس وبالمقابل تحيل المعلومات صادرة عن المحكمة عن طريق الأمين العام إلى مجلس الأمن، وهذا ما جاء في المادة(١٧) من اتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة[٤]. ولكن هنا نلاحظ بأن سلطة مجلس الأمن محكوم بمبدأ الإختصاص التكميلي لهذه المحكمة، وهذا يعني أن إختصاص النظر في القضية محل الإحالة ينعقد أولاً من قبل القضاء الجنائي الوطني حيث ليس لمجلس الأمن البدء في اتخاذ الإجراءات اللازمة لإحالة حالة إلى المدعي العام للمحكمة، إلا إذا تبين له عدم قدرة الدولة على التحقيق والمحاكمة أو عدم وجود رغبة منها،وألا أجاز الطعن أمام المحكمة بعدم قبول الدعوى متعلق بالحالة موضوع النظر[٥]. وكما تستند مجلس الأمن صلاحياته في نص المادة(٣٩)[٦]، والتي تعتبر المدخل الطبيعي التي يتم بموجبه تفعيل أحكان الميثاق، حيث تمنح هذه المادة سلطات تقديرية واسعة لمجلس الأمن

فإليه وحده يعود الحكم بوجوده أو بعدم وجوده [٧]. لهذا نلاحظ يملك مجلس الأمن من خلال هذه المادة صلاحيات نوعية وغير مألوفة في تكييف المواقف الدولية . ويتضح المادة(٣٩)أن كل إخلال أو انتهاك أو تهديد بالسلم والأمن الدوليين، أو كل ارتكاب لأعمال العدوان يتخذ المجلس تدابير وقاية بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين وهذا ما هو وارد في نص المادتين(٤١)ةو(٤٢)[٨]. فضلاَ عن الصلاحيات التي تملكها مجلس الأمن من المادة(٣٩) من الثاق ، نجد هناك صلاحيات أخرى تتخذها مجلس الأمن منها تدابيرالمنع من المادة(٤١)، وتدابيرالقمع من المادة(٤٢)[٩]. وهذه التدابير ذات طبيعة عقابية حتى وإن لم تصل إلى حد السلم والأمن الدوليين أوإعادتهما إلى نصابهما،وهو ما تؤكده المادة(١٣) من النظام الأساس من خلال اتخاذ المجلس لقرار الإحالة. وتجدر بالإشارة إلى أن سلطة مجلس الأمن بالإحالة إلى المحكمة تسري على جميع الدول بما فيها الدول غير الأطراف في نظام روما الأساس للمحكمة[١٠]. وهذا يعني عدم إخضاع المجلس عند ممارسة سلطته بالإحالة لأية قيود، وعلى هذا الأساس فإن مجلس الأمن يستطيع أن يحيل أية حالة إلى المحكمة أيا كان مكان ارتكاب الجريمة أو بغض النظرعن جنسية مرتكبها، لذلك يمكن لمجلس الأمن احالة جرائم تنظيم داعش في العراق إلى المحكمة وأن لم يكن العراق طرفاَ في هذا النظام. وخيرمثال على ذلك إحالة الوضع في دارفورإلى المحكمة وفقاَ لقرار مجلس الأمن رقم(١٥٩٣) لعام ٢٠٠٥ ،الصادر بموافقة أحد عشر عضو من أعضاء مجلس الأمن،وهذا على الرغم من أن السودان ليست من دول الأطراف ولكن يجب مراعاة أن تكون الجرائم قد وقعت بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة وذلك طبقاَ للمادة(١١) منه[١١]. حيث إن قرار مجلس الأمن بخصوص الإحالة يشترط أن لا يستخدم الأعضاء الدائمين في المجلس حق النقض(الفيتو) ضد القرار[١٢]. وذلك وفقاَ للمادة(٢٧)من ميثاق الأمم المتحدة[١٣]،ولهذا نرى أن هذا القيد سيؤدي إلى تعويق قيام مجلس الأمن بماشرة اختصاصها إذا تعلق بمصالح الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن. جدير بالذكرأن الأمين العام للأمم المتحدة في كثير من تقاريره أكد على أن تنظيم داعش يشكل تهديداَ على السلم والأمن الدوليين[١٤]،لذلك أخذ مجلس الأمن قرارها

المرقم(٢٢٤٩) بعد الهجمات الإرهابية التي قام بها تنظيم داعش في (فرنسا ولبنان وتركيا ومصر)، لاحظ مجلس الأمن بأن لدى تنظيم داعش قدرة على تهديد العالم وهذه الهجمات الإرهابية تهدد السلم والأمن الدوليين[١٥]. وإن قرار مجلس الأمن رقم(٢٣٧٩) الخاص بتشكيل فريق تحقيق لدعم جهود العراق لمحاكمة وجمع وحفظ الأدلة، وأكد على أن تنظيم داعش يشكل خطراً عالمياً يهدد السلم والأمن الدوليين، وبناء على ذلك يثورسؤال في هذا الشأن لماذا لم تتم إحالة جرائم داعش في العراق؟ لإجابة على هذا سؤال نرجع إلى الرسالة موجه من قبل وزير خارجية العراق في٢٠١٧/٨/٩إلى الأمين العام والمجلس الأمن وطلب فيها مساعدة المجتمع الدولي لكفالة مساءلة عناصر تنظيم داعش عن جرائمهم في العراق، أكد وزير خارجية العراق على الاحتفاظ بسيادة العراق والولاية القضائية لها،ولم يذكر في رسالته محاكمة تنظيم داعش ،فقط طلب تعاون المجتمع الدولي لمحاكمة أفراد داعش في العراق دون ذكر إنشاء المحكمة الخاصة[١٦]. وانطلاقاً من مضمون هذه الرسالة يجب أن يكون إحالة مجلس الأمن متناسقاً مع مبدأ الاختصاص التكميلي لهذه المحكمة من دون تأثير على السيادة القضائية العراقية، وهذا يعني أن الاختصاص بالنظر في قضية الإحالة من الأختصاص القضاء الجنائي الوطني، فلا يجوز لمجلس الأمن البد باتخاذ الاجراءات اللازمة تجاه عملية الحالة إلى المدعي العام للمحكمة بشأن هذه الحالة إلا إذا تبين له عدم وجود رغبة أو عدم قدرة الدولة المعينة على بالتحقيق والمحاكمة، ولأنه لم يثبت عدم قدرة العراق على محاكمة داعش ودعوى العراق للمساعدة تدل على نية العراق لمحاكمة داعش، فيمكن اعتبارها احدى العوامل التي يسببها عدم إحالة جرائم تنظيم داعش إلى المحكمة. لأن عناصر تنظيم داعش يحاكمون بموجب قانون الأرهاب، وأن الجرائم الواردة في المادة(٥) من النظام الأساسي للمحكمة غير واردة في قانون العقوبات العراقي. ونرى بأن إحالة حالة من قبل مجلس الأمن تواجه صعوبات كبيرة وأمر مستبعد بالنسبة لقضية العراق وذلك بسبب مخاوف من قبل دول كبرى حيث أن للمحكمة عند إحالة حالة اليها ستختص بالنظر في جميع الإنتهاكات وأعمال المرتكبة على أقليم دولة حتى وأن إرتكبت من قبل جماعات أخرى غير داعش

وهذا من الممكن أن تؤدي مواجهة تلك الدول من خلال تمويليهم لجماعات المسلحة داخل العراق، ويجدر الإشارة إلى أن إحالة من قبل مجلس الأمن يتطلب عدم استخدام حق فيتو من قبل الدول الخمس الدائمة العضوية[١٧]. لذلك إننا نؤيد تشريع أو تعديل قانون العقوبات العراق يشير إلى عدم إختصاصها بفترة زمنية محددة للمعاقبة على جرائم عناصر تنظيم داعش الإرهابية، وكذلك الجرائم الدولية التي تحدث مستقبلاَ ولتلافي الفرغ التشريعي بهذا الخصوص، أو ضرورة إنضمام وتصديق العراق إلى نظام روما الأساس لعام ١٩٩٨. ليحتفظ بحقة في اللجوء إليها بوصفها قضاء تكميلي كلما رأى عدم توافر الظروف المناسبة لمحاسبة من يرتكب جرائم على الإقليم.

المطلب الثاني: معوقات التي تلحق بالإحالة مجلس الأمن : إن إحالة واقعة معينة من قبل مجلس الأمن إلى المحاكمة لها معواقات كثيرة المتعلقة بسلطات مجلس الأمن لإجراءات المحاكمة وسلطات الدول دائمة العضوية في إعاقة إجراءات المحاكمة، لذلك سنبينها في فرعين:

الفرع الأول: المعوقات القانونية التي تلحق بالإحالة مجلس الأمن وهي تلك المعوقات التي تتمثل بسلطة المجلس في إرجاء التحقيق والمقاضاة، وبموجب المادة(١٦) من نظام روما الأساسي، لقد منح هذا النظام مجلس الأمن سلطة تأجيل أو المحاكمة،والتي وصفها بعض بأنها هذه السلطة خطيرة تشل إجراءات المحكمة وتعلق دورها في التحقيق أو المقاضاة،وقد يترتب عليها في النهاية إلغاء دور المحكمة في التحقيق والمحاكمة[١٨]،فقد جاء في المادة(١٦) أنه لا يجوزالبد أو المضي في التحقيق أو المحاكمة بموجب نظام روما الأساس لمدة اثني عشر شهراَ بناءَ على طلب مجلس الأمن إلى المحكمة،وفق لهذا المنطق يتضمنه قرار يصدر عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها[١٩]. ويعطي هذا النص لمجلس الأمن سلطة إجراءات فله أن يمنع البد بالتحقيق أو إقامة الدعوى لدى المحكمة من خلال سنة كاملة، كما يجوز للمجلس تجديد هذا تأجيل لعدد مرات في حال استمرار تهديد السلم والأمن الدوليين[٢٠]،ومن هذا نلاحظ أعطى المشرع الدولي لمجلس الأمن حق إرجاء التحقيق

أو المقاضاة لمدة أثني عشر شهراً تؤجل خلالها الإجراءات كلية ولكنه لم يحدد معياد بدء هذه المدة، هل تكون من تاريخ تقديم طلب من قبل المجلس أو من تاريخ وصول العلم به إلى المحكمة؟ بحيث يملك المجلس أن يجدد طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة دون الرجوع إلى جمعية الدول الأطراف وهو ما يمثل تجاوزاً في السلطات الممنوحة للمجلس بما يعرقل سير التحقيقات لفترة طويلة وقابلة للتجديد، الأمر الذي سيؤدي إلى إهدار أدلة جرائم الدولية. وإن سلطة مجلس الأمن في التقديرهي سلطة تقديرية مقيدة وليست مطلقة، وبذلك فان قراراته يجب أن لا تتعارض مع مبادئ أحكام القانون الدولي[٢١]. ومن هذا نرى هناك وجود قيدين على الإحالة وهي وجود حق الفيتو لأن قرار الصادر عن مجلس الأمن يجب أن يكون بإجماع آراء أعضاء الدائمين في المجلس ويكون من بينها الأعضاء الدائين. وكذلك يجب أن يكون قرار صادربالوقف أو الإرجاء يبرره موضوع هو السلم والأمن الدوليين[٢٢].

الفرع الثاني: معوقات السياسية التي تلحق بالإحالة مجلس الأمن : هذه المعوقات السياسية تتمثل بمواقف دول دائمة العضوية في إحالة حالة إلى المحكمة، وفقاً للفقرة(ب) من المادة(١٣) من نظامها الأساسي، التي يجب أن يكون صدور قرار لإحالة جريمة من قبل رعايا دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة أو عند وقوع الجريمة على إقليم دولة غير طرف، فلا بد من عدم استخدام حق الفيتو من قبل الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن. ومن هنا يتبين بأن المحكمة لا يستطيع ملاحقة جرائم المرتكبة في إقليم دول دائمة العضوية مثل(أمريكا، وروسيا والصين) التي لم تصادق على النظام الأساسي للمحكمة حتى الآن، أو الجرائم التي قد ارتكبها رعايا تلك الدول،أو الجرائم التي قد ترتكب من قبل حلفاءها، أو وقعت في إقليم تلك الدول أو ارتكبت الجرائم من قبل رعايا حلفائها في حالة قيام الدول الأعضاء الدائمين من مجلس الأمن باستخدام حق النقض، أن هذه السلطة تتحكم فيها الظروف السياسيية، حيث إن قرار مجلس الأمن بخصوص إحالة أو إرجاء تحقيق أوالمقاضاة في العراق تحتاج إلى موافقة كل الأعضاء الدائمين في المجلس[٢٣]. وبذلك فإن إعطاء لمجلس الأمن حق إحالة وإرجاء أو المقاضاة هو أمر منتقد كونه يعطي سلطة

سياسية، لأن بينت التجارب أن توصف مجلس الأمن لحالات كثير من مرات مصحوباَ بعوامل مؤثرة تتعلق بالسياسة الدولة،والمصالح المؤثرة للدول الأعضاء الدائمين في المجلس[٢٤].كما أصدر مجلس الأمن القرار رقم(١٤٢٢) في ٧/١٢/ ٢٠٠٢ ، قرار رقم(١٤٤٧) في ٦/١٢/ ٢٠٠٣، مؤكدا فيه إعفاء موطنين دول دائمة العضوية من المحاكمة[٢٥]. ولكن هنا يثور سؤال هل سيتوافق كل هذه الدول في إحالة جرائم داعش إلى المحكمة بالرغم من أن العراق ليس طرفا في نظام روما الأساسي ؟ لإجابة على هذا السؤال، حسب المصادر العراقية الرسمية والعلمية يوجد عناصر من تنظيم داعش من رعايا كل من(فرنسا والمملكة المتحدة وأمريكا وروسيا)،فان موقف الولايات المتحدة واضح،فهذه الدولة لاترغم أن تعمل مع المحكمة، وأصدرفي عهد الرئيس(جورج بوش الابن)، قانون حماية أفراد قوات المسلحة الأمريكية، ويمنع هذا القانون التعاون مع المحكمة ويسمح بقطع المعونة العسكرية عن الدول التي صادقت على نظام روما الأساسي ويخولها إعادة أي متهم إعتقلته المحكمة[٢٦]. ونلاحظ مما تقدم أن الوجود الأمريكي في العراق ومشاركته في الحرب ضد تنظيم داعش قد يكون من إحدى ثغرات إحالة جرائم داعش.ولكن يتبين أن الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا تكون من الدول صاحبة العضوية الدائمة هما لا ترغبان في محاكمة رعاياها الذين كانوا قد إلتحقوا بداعش المسجونين في السجون العراقية، ولا يرغب بإحالتهم إلى المحكمة الجنائية الدولية لأن رئيس الفرنسي (ماكرون) إتفق مع رئيس جمهورية العراق(برهم صالح) عقب المحادثات التي إجريت يوم الأثنين ٢٠١٩/٢/٢٥ ، على محاكمة(١٣) فرنسياَ من مقاتلي داعش، ألقى القبض عليهم أثناء قتالهم في صفوف تنظيم دولة الإسلامية في سوريا من قبل قوات سوريا الديمقراطية بموجب أحكام قانون الارهاب العراقي[٢٧].

خلاصة القول نرى أن سلطة الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ستعيق إحالة جرائم داعش الى المحكمة، لأن إحالتها يحتاج إلى موافقة الدول الخمس الدائمة العضوية وعدم استخدام حق الفيتو ضدها.

المبحث الثاني: دور مجلس الأمن في إنشاء محكمة خاصة أو وطنية لمحاكمة داعش : تساهم الأمم المتحدة في تحقيق العدالة لضحايا الجرائم من خلال المساعدة التي من الممكن أن يعطيها مجلس الأمن إلى حكومة العراقية خيارآخر لمحاكمة عناصر تنظيم داعش وذلك أمام المحاكم الدولية الخاصة منها والمختلطة أو قد يحاكم عناصر داعش عن جرائمهم المرتكبة في العراق أمام المحكمة الوطنية الخاصة[٢٨]،لذلك سنقسمه الى مطلبين، في الأول، سنتناول فيها إنشاء المحاكم الدولية الخاصة أو المختلطة، وفي الثاني،سنقوم للبحث عن الدور الذي يمكن أن يعطي المجلس المساعدة لتأسيس محكمة وطنية عراقية خاصة لمحاكمة أعضاء داعش وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: إنشاء المحاكم الدولية الخاصة أو المختلطة : إن سلطة وصلاحية تأسيس المحاكم الدولية المتخصصة من إختصاص مجلس الأمن بناء على مبدأ الحفظ والسلم الدوليين،وبناء على ذلك أنشئت محاكم خاصة المعنية للنظر في الفظائع وأعمال القتل خلال نزاع في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا،فضلاَ عن ذلك ساهمت الأمم المتحدة بأشكال مختلفة في إنشاء المحكمة الخاصة لسيرليون وفي كمبوديا وتيمور الشرقية وكلك المحكمة الخاصة بلبنان[٢٩]. سنبين هذه المحاكم في فرعين وهي:

الفرع الأول: المحكمة الخاصة في العراق : تنشئ المحاكم الخاصة من خلال قرار المجلس عندما يوجد موقف يهدد السلم والأمن الدوليين، وقد حثت الأحداث المأساوية التي وقعت في يوغسلافيا السابقاَ ورواندا. واستجابة لذلك قام مجلس الأمن بإنشاء محكمتين جنائيتين دولتين خاصتين، لغرض معاقبة مرتكبي جرائم الدولية التي تتعرض لها حفظ السلم والأمن الدوليين[٣٠]. في الواقع، يبدو أن خيار تشكيل المحكمة من قبل المجلس للنظر في جرائم تنظيم داعش في العراق، خيار لا يسمح به المنطق والواقع القانوني لعديد من الأسباب لعل من أبرزها ان تشكل مثل هذه المحكمة يتطلب موافقة مجلس خصوصاَ الدول الدائمة العضوية فيه، كما أن إنشاء هذا النوع من المحاكم يتطلب نفقات مالية كبيرة وقد لا تتمكن الأمم المتحدة في

الوقت الراهن من تحمل التبعات المالية لهذا النوع من المحاكم، إن هذه أنواع من المحاكم تتجنب اصدار عقوبات الاعدام في مسارها القضائي، وهو ما قد لا يرضى قاعدة غير قليلة من الضحايا يمكن أن ينظروا إليها بأنها تمثل طوق نجاة للمتهمين بدلاً من إنصافهم جنائياً. علاوة على ماتقدم إن التأصيل التاريخي لهذه المحاكم يكشف عن حقيقة أن هذه المحاكم تنشأ بعد انتهاء النزاع، ما يعني أن وظيفة الردع المنشودة في هذه الحالات لا تتحقق[٣١]. نلاحظ بأن مجلس الأمن لديه سلطة لاصدار قرار خاص لانشاء محكمة دولية خاصة لمحاكمة تنظيم داعش على ارتكابهم الجرائم الدولية في الفترة التي سيطر فها التنظيم على مساحات شاسعة في العراق. لكنه لإصدار قرار بهذا الشأن يتعين توافر الارادة الدولية حول وجوب مسائلة مرتكبي الجرائم في العراق، واجماع أعضاء مجلس الأمن الدائمين الخمسة حول هذا الأمر، لتجنب استخدام أي منها لحق النقض(الفيتو) وإفشال القرار كما جرت عليه العادة منذ بدء النزاع من قبل روسيا وصين[٣٢]. ويبدو لنا أن إنشاء المحاكم الخاصة لمحاكمة عناصر داعش بقرار من مجلس الأمن في العراق، قد يواجهة التدخلات القضائية والسياسية من قبل دول الكبرى ومن المستحيل أن تتفق دول الخمس الدائمة العضوية على الإختصاص المكاني والشخصي للمحكمة نظراً لتخويفهم من محاكمة مقاتلوهم الذين شاركوا مع عناصر داعش في العراق. واصدار قرار من قبل مجلس الأمن يحتاج إلى عمل مكثف من خلال اللوبي واقناع المجلس بهذا الشأن،وصياغة مسودة القرار يحتاج الى رضى جميع لكي يمنع أي فرصة لاستخدام حق النقض(الفيتو) من قبل الأعضاء الدئمين في المجلس، ويكون تأسيس المحاكم الخاصة تكون باهضة الثمن، لا تتحمله الأمم المتحدة، ويعد مؤقتة ، لأن تأتي بعد وقوع الأحداث[٣٣]. نحن نؤيد إنشاء محكمة دولية متخصصة بطلب رسمي من قبل الممثل العراقي الدائم لدى الأمم المتحدة وتوضح بأن العراق غير عضو في اتفاق روما لذلك من الضروري محاكمة جرائم داعش وعدم الافلات من العقاب على مبدأ الجرائم لا تسقط بالتقادم حيث أن المحكمة الدولية المختصة من حقها تحديد صلاحية واختصاص المكاني والزماني للجرائم الواقعة في العراق خلال فترة داعش.

الفرع الثاني: إنشاء المحاكم المدولة في العراق: حيث عرفت المحاكم المدولة بأنها المحاكم المنشأة بموجب اتفاق بين منظمة الأمم المتحة وحكومة الدولة التي ارتكبت فيها الجرائم الدولية وتتكون من هيئات مشتركة من القضاة المحليين والدوليين، ويتمتع بسلطة قضائية داخل الدولة التي حصلت فيها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وبموجب هذه السلطة لهم الحق في النظر في الجرائم الخطيرة الدولية[٣٤]، وكان للأمم المتحدة الدور الأساس في إنشائها، الأمر التي اكتسبها الصفة الدولية[٣٥]. وقد قدمت المملكة المتحدة(بريطانيا) مقترحاً لمجلس الأمن لإنشاء محكمة للتحقيق في جرائم داعش في العراق الأمر الذي يسمح للأمم المتحدة أن تعمل جنباً إلى جنب مع العراقيين لجمع الأدلة عن الجرائم على أرض الواقع، ويرى البعض أن هذا الاتجاه هو الأكثر ملائمة خصوصاً أن للعراق تجربة سابقة في محاكمة المسؤولين في النظام السابق، واستناداً الى ذلك من الممكن أن يتم إدخال تعديلات على قانون المحكمة لإشراك عناصر دولية في هيكليتها مما يجعلها من المحكمة المختلطة التي قد تضمن محاسبة عادلة لمجرمي داعش. ولعل القرار الصادر عن مجلس الأمن ذي الرقم(٢٣٧٩) في ٢١/ ٩/ ٢٠١٧ [٣٦]، يمثل الخطوة الأولى بهذا الاتجاه والذي أوصى بموجبه تشكيل فريق تحقيق مختلط يتولى مهمة جمع الأدلة والبيانات حول جرائم داعش والتي قد تصل الى الجرائم الدولية[٣٧]،إن تأسيس محكمة مختلطة في العراق بمساعدة مجلس الأمن هو أسهل طريقة وأقل كلفة لمحاكمة أفراد داعش، ولكن نرى العديد من العوائق التي قد تعترض سبيل إنشاء محكمة مختلطة منها مدى امكانية الدخول في هكذا مفاوضات لوجود العديد من التضاربات بفلسفة وتطبيق القانون الجنائي على مرتكبي الجرائم الدولية ولعل من أبرزها عقوبة الاعدام.وعدم وجود الأختصاص الموضوعي في قانون العقوبات العراقي.

المطلب الثاني: إنشاء محكمة وطنية خاصة في العراق : يعتبر مجلس الأمن من الأجهزة الرئيسية المهمة المعنية بممارسة اختصاصه تتعلق بإحالة حالة إلى المحكمة، حيث دعا مجلس الأمن منذ سقوط النظام العراقي البائد في ٤/٩/ ٢٠٠٣ في قراره رقم(١٤٨٣) في ٢٢/ آيار ٢٠٠٣ كل الدول الأعضاء دعم الإجراءات الرامية إلى تقديم

أعضاء النظام السابق للعدالة وعدم منح مناص لأعضائهم وهروبهم من العقاب،ومن خلال نص هذا القرار أنشئت المحكمة الخاصة بمحاكمة عناصر نظام البائد[٣٨]. في الواقع إن الإنتهاكات التي ارتكبها مجرمو داعش في العراق فضلاَ عن كونها تشكل جرائم وفقاً لقانون الإرهاب جرائم دولية، ومع ذلك لا يتضمن القانون العراقي نصوص قانونية لمقاضاة، مثل تلك الجرائم التي ارتكبتها تنظيم داعش ضد السكان المدنيين بالأخص الأيزيدين والمسحية ، وفي حين يشار إلى أن المحكمة ذو نطاق زمني محدد وبالتالي لايمكن استخدامه لمقاضاة تنظيم داعش الإرهابي عن الجرائم التي ارتكبت ضد الأيزيدين في سنجارفي آب عام ٢٠١٤[٣٩].إلا بعد إدخال تعديلات على قانون المحكمة لإشراك عناصر دولية في هيكليتها مما يجعلها من المحكمة المختلطة التي قد تضمن محاسبة عادلة لمجرمي داعش.

من خلال ما تقدم في دور مجلس الأمن في إنشاء محاكم لمساءلة تنظيم داعش عن الجرائم المرتكبة في العراق، فإن خيار أنسب هوإعادة تفعيل محكمة التي يحاكم فيها رؤساء وقادة العراقين في نظام بائد، أما في حال ثبت عدم وجود قدرة حكومة العراقية كافية لملاحقة مجرمي داعش داخلياً وفقاً للقانون والقضاء العراقي، فإن الخيار الأنسب هو تأسيس محكمة دولية مختلطة ، ومن جانبنا نرى بأن العراق قادر على محاسبة مجرمي داعش من خلال محكمة مختلطة، كما وندعو الى عدم تحديد صلاحيتها بفترة محددة لغرض الاحاطة بالعقاب على الجرائم الدولية، والتصدي لكل الحالات التي تحدث مستقبلاَ، خصوصاً وأن العراق لم ينضم الى المحكمة الجناية الدولية. ولهذا نرى من الضرري وجود اتفاق بين دولة العراق والأمم المتحدة يتضمن المحكمة المختلط الاختصاص الشخصية والزمانية والمكانية والموضوعية في العراق.

الخاتمة

بعد انتهاء كتابة موضوع صلاحية مجلس الأمن في إحالة جرائم داعش إلى المحكمة" العراق نموذجاً" ، تَبَيَّنَ لنا بعض الاستنتاجات وقدمنا بعض التوصيات حول موضوع البحث على النحو التالي:

أولاَ: الاستنتاجات:

١- إن مجلس الأمن من الأجهزة التي لها أهمية خاصة دون مختلف أجهزة الأمم المتحدة، وتتبع أهميته من المسؤوليات الملقاة على عاتقه، من قبل الهيئة في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، والصلاحيات واسعة لتحقيق هذه المسؤولية.

٢- لدى مجلس الأمن صلاحيات واسعة في مجال القضاء الدولي الجنائي، وبموجب هذه الصلاحيات يستطيع أن قوم بإحالة جرائم داعش إلى المحكمة الجناية الدولية أو سلك طريق أخرى وأن يؤسس في تأسيس محكمة جنائية خاصة على المستوى الدولي أو الداخلي في العراق أو في أي دولة أخرى..

٣- طبقا لقرار (٢٣٧٩) وجود نية جديدة لمجلس الأمن لملاحقة ومحاكمة أفراد تنظيم داعش للجرائم المرتكبة ضد الأقليات القومية والعرقية والدينية أثناء سيطرته على المناطق شاسعة في العراق.

٤- تعتبر الجرائم المرتكبة تنظيم داعش في العراق من قتل وإعدام جماعي جرائم دولية بجميع أركانها من نوع الإبادة الجماعية ضد شعوب العراقي خاصة الأيزيدية بقصد اهلاكهم بسبب قوميتهم وعرقيتهم ودينيتهم.

٥- أن ما ارتكبه تنظيم داعش من جرائم(الإبادة والقتل والعمد والإسترقاق وأبعاد السكان أو النقل القسري للسكان والسجن واغتصاب والاضطهاد) ضد مجموعة من السكان المدنيين من الأكراد خاصة الأيزيديين والمسيحين والشبك والشيعة تعتبر جرائم ضد الإنسانية بجميع أركان مكونة لهذه الجريمة.

٦- من حيث إمكانية العراق في إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية ضد أفراد تنظيم داعش نرى بأن العراق ليس طرفا في النظام الأساسي، ول ومن هذا فأن ليست للمحكمة أن تمارس إختصاصها على الجرائم المرتكبة من قبل أفراد تنظيم داعش في العراق.

٧- إن لمجلس الأمن لها صلاحية واسعة في مجال القضاء الدولي الجنائي، وبموجب هذه السلطات يستطيع أن يقوم بإحالة حالة جرائم داعش الى المحكمة أو يساهم في تأسيس محكمة جنائية خاصة على المستوى الدولي أو الداخلي.

٨- ويكون تأسيس المحاكم الخاصة باهضة الثمن، لا تتحمله الأمم المتحدة، ويعد مؤقتة ولا ينظر في الجرائم المرتكبة قبل إنشائها، لأن تأتي بعد وقوع الأحداث.

٩- للمجلس الأمن سلطة إنشاء محكمة دولية مختلطة في العراق شريطة أن يرضى حكومة العراق بابرام اتفاق مع مجلس الأمن وبتشكيل هذه المحكمة، لأن نجاح تلك المحاكم مرهون بالتعاون العراق مع الأمم المتحدة.

١٠- إن تأسيس محكمة وطنية خاصة في العراق بمساعدة مجلس الأمن هو أسهل طريقة لمحاكمة أفراد داعش شريطة أن تنص القوانين العقابية العراقية على الجرائم الدولية وإلغاء عقبة الاعدام فيها، وهذه النصوص قد يساعد مجلس الأمن في إنشاء محكمة خاصة عراقية لمحاكمة أفراد وقادة تنظيم داعش الذين تورطوهم بارتكاب الجرائم داخل العراق.

ثانياَ: التوصيات:

١- فإننا نقترح توسيع دور مجلس الأمن في علاقته بالمحكمة وذلك لكي تظفي الاعتبارات السياسية على عمل المحكمة بخصوص التشكيلية المعروفة لمجلس الأمن ، والتي تعكس سيطرة وهيمنة الدول الخمس دائمة العضوية بما تتمتع به من حق النقض، فلا بد للمحكمة الجنائية الدولية أن تعمل باستقلالية وحياد، حتى تتحقق الغاية التي أنأت من أجلها.

٢- كما نقترح في حالة عدم تمكن من إحالة قضية داعش إلى المحكمة تشكل محكمة جنائية مختلطة خاصة بالجرائم التي ارتكبها أفراد وقادة تنظيم داعشداخل العراق.

٣- وإننا نقترح في إسراع تعديل قانون محكمة الجنائية العراقية العليا على إحالة ملف تنظيم داعش إلى هذه المحكمة ، وذلك بعد تعديل قانونها لأن جرائم التي ارتكبها داعش تدخل في الجرائم محددة في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا. تشريع قانون على غرار قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا أو تعديل قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا.

٤- فمن الضروري جداً أن ينظم العراق الى نظام رما الأساس من أجل ضمان مراقبة دولية قضائية على ما يحدث من الجرائم الدولية ن قبل تنظيم داعش الارهابي في العراق. لظراً لوجودالصراعات الدولية والداخلية في المنظمة.

قائمة المصادر

أولاَ: الكتب باللغة العربية

١- د. أحمد حسين الفقي، القضاء الدولي الجنائي، المحاكم الخاصة الى المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية ، مصر، ٢٠١٨م.
٢- أحمد عبدلله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين ،مجلس الأمن في عالم متغير، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، ٢٠٠٨م.
٣- الأزهر لعبيدي، حدود سلطات لمجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م.
٤- بوغزة الهادي، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، دار الفكر الجامعي ، الأسكندرية ، مصر، ٢٠١٣م.
٥- د. حمدي رجب عطية، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية ودورها في مكافحة الجريمة الدولية في ضوء قرارات الولايات المتحدة الأمريكية بنقل سفارتها للقدس، مطابع جامعة المنوفية، ٢٠١٨م.
٦- د. رقيب محمد جاسم الحماوي، تطور وظائف الأمم المتحدة وأثرها في سيادة الدول، ار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر، ٢٠١٣ ، ص٦٨.
٧- د. عادل عبدالله المسدى، المحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤م.
٨- عبدالغفارعباس سليم، الاجراءات الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٧م.

٩- علي عبدالقادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط١، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠١م.
١٠- د. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي، في عالم متغير، ط١،دار الثقافة للنشر والتوزع ، الأردن ، عمان، ٢٠٠٨م.
١١- علي وهبي ديب، المحكمة الجنائية الدولية، تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية للنشر والتوزيع، بيروت ، لبنان، ٢٠١٥م.
١٢- محمد جبار جدوع العبدلي، إختصاص مجلس الأمن في طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية، منشورات زين الحقوقية ،ط١، بيروت ، لبنان، ٢٠١٦م.
١٣- محمد رشيد وهاوري أحمد، مقترحات في تعديل قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا للتقاضي عن جرائم داعش، مركز كردستان للقانون الدولي ، ٢٠٢١م.

ثانيا: الرسائل والأطاريح الجامعية:

١- سوسن تمرخان بكه، الجرائم ضد الانسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤م.
٢- مبخونة بلقاسم، المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الابادة الجماعية، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، ٢٠٢٠م.
٣- حمزة طالب المؤاهرة، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام حول دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ، ٢٠١٢م.

ثالثاَ: البحوث المنشورة

١- آلاء ناصر حسين، نبراس ابراهم مسلم، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم عصابات داعش الإرهابية، مجلة العلوم القانونية ، العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون الجنائي المنعقد تحت عنوان"نحو سياسة جزاية معاصرة تجاه الجرائم الإرهابية " للمدة ٢٢-٢٣/ ١١/ ٢٠١٧، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق.

٢- سدي، عمر، سلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الإجتهاد الدراسات القانونية والاقتصادية،المركزالجامعي لتأمنغست،الجزائر، ٢٠١٧م.

٣- شعنبي فؤاد، المعوقات والبدائل الكفيلة بتكريس فعالية العدالة الجنائية الدولية، بحث منشور في مجلة السياسة والقانون المركز الديمقراطي العربي، العدد(١١) المجلد(٢) ، برلين ، ألمانيا، أيلول ٢٠١٨م.

٤- عامر عبدالفتاح جومرد ود. عبدالله علي عبو، المحاكم الجنائية المدولة، بحث منشور في مجلة رافدين للحقوق، العدد(٢٩) لسنة ٢٠٠٦م.

٥- علي عتيق بن بو عبدالله مونية، آليات التعاون الدولي مع المحاكم الجنائية المدولة، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خضر بسكرة، الجزائر، المجلد(١٠) العدد(١) ، ٢٠٢٢م.

٦- فلاح مبارك الفهداوي، فاطمة جاسم محمد، جريمة إسترقاق داعش للنساء في العراق والحماية الدولية لهن، كلية الحقوق،جامعة تيشك الدولية، إقليم كوردستان-العراق، إجراءات المؤتمر الدولي الرابع للقضايا القانونية ، ٢٠١٩م.

٧- قهرمان عثمان محمود وبريار شيركو عبدالكريم بابان، بحث منشور حول دور مجلس الأمن في المحاكمة أعضاء تنظيم داعش، في مجلة(قةلاَي زانست علمية) ، مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن جامعة اللبنانية الفرنسية، أربيل، كوردستان، العراق، المجلد(٥) العدد(٢) ، لعام ٢٠٢٠م.

٨- مهداوي عبدالقادر، يوسف علي هاشم، مساهمة المحاكم الجنائية المدولة في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني(المحكمة الجنائية لسيراليون نموذجاً)المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسة، جامعة أحمد دراية،ادرار ، الجزائر، المجلد(٢) العدد(٢) ، ٢٠١٨م.

ثالثاً: الوثائق والقرارات الدولية

أ- الوثائق

١- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام ١٩٩٨.
٢- ميثاق الأمم المحدة لعام ١٩٤٥
٣- الوثيقة الصادرة عن مجلس الأمن في الأمم المتحدة، رمز الوثيقة S/RES/2379، في ٢١/ ٩/ ٢٠١٧، والذي أوصى بموجبه إنشء فريق تحقيق مختلط يتولى مهمة جمع الأدلة والبيانات حول جرائم داعش والتي قد ترقى الجرائم ضد الانسانية أو جرائم إبادة جماعية أو جرائم الحرب.
ب- القرارات والندوات والتقارير الدولية
١- قرار مجلس الأمن رقم(٢١٧٠) في ١٥/ ٨/ ٢٠١٤، وقرار رقم(٢١٦٩) في ٣٠/ ٧/ ٢٠١٥، وقرار رقم(٢٣٣٣) في ٢٩/ ٧/ ٢٠١٥ وقرار رقم (٢٢٤٩) في ٢٠/١١/ ٢٠١٥، وقرار رقم ٢٣٧٩) في ٢١/٩/ ٢٠١٧.
٢- قرار مجلس الأمن رقم(١٤٨٣) الصادر في ٢٢/ أيار/ ٢٠٠٣، دعا فيه كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة دعم الاجراءات الرامية الى تقديم أعضاء النظام السابق للعدالة الجنائية وعدم منح طريق لأعضائهم وهروبهم من اعقاب.
٣- مها حمدي راوي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن ، الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية ، طرابلس، ١٠/١١/ ٢٠٠٧، ص٧.
٤- تقرير الأمين العام رقم(s/2016/92) الصادر في ٢٩/ ١/ ٢٠١٦ عن التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام(تنظيم داعش) على السلم والأمن الدوليين، ونطاق الجهد التي تبذلها الأمم المتحدة دعماً للدول الأعضاء في مكافحة هذا التهديد، ٢٠١٦، ص٦.
٥- تقرير هيومن رايتس ووتش:عدالة منقوصة، المحاسبة على جرائم داعش في العراق كانون الأول/ ٢٠١٧.

خامساً: المصادر الالكترونية

١- ماكرون يلتقي الرئيس العراقي (برهم صالح) في ٢٦/ ٢٠١٩ خبر نشرت في الموقع france 24 الرسمي ، متاح على هذا الرابط : https;//www.france24.com/ar/ تاريخ الزيارة الى الموقع ٢٥/٤/ ٢٠٢٤ الساعة :١٦

٢- نسخة من الرسالة التي وجهها وزير خارجية العراقية في ٩/ ٨/ ٢٠١٧ إلى الأمين العام ومجلس الأمن وطلب فيها مساعدة المجتمع الدولي لكفالة مساءلة أفراد تنظيم داعش عن جرائمهم في العراق.متاح على هذا الرابط: https:// undocs.org/ar تاريخ الزيارة إلى الموقع ٢٤/٦/ ٢٠٢٤ الساعة :١٧

الهوامش

[١]- نذكر على سبيل المثال بعض من القرارات التي صدرها مجلس الأمن منها:قرار مجلس الأمن رقم(٢١٧٠) في ١٥/ ٨/ ٢٠١٤، وقرار رقم(٢١٦٩) في ٣٠/ ٧/ ٢٠١٥، وقرار رقم(٢٣٣٣) في ٢٩/ ٧/ ٢٠١٥ وقرار رقم (٢٢٤٩) في ٢٠/ ١١/ ٢٠١٥، وقرار رقم ٢٣٧٩) في ٢١/ ٩/ ٢٠١٧.

[٢]- ينظر: المادة(٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث تنص على أنه" للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة المشار إليها في المادة(٥) وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية: إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت".

[٣] - ينظر: د. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيه، الأردن، عمان، ٢٠٠٨، ص١٩٣.

[٤]- ينظر: سدي عمر، بحث منشور حول سلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، في مجلة الاجتهاد الدراسات القانونية والاقتصادية،المركز الجامعي لتأمنغست، الجزائر ، ٢٠١٧، ص١٦٧.

[٥]- ينظر: عبدالغفارعباس سليم، الإجراءات الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٧، ص٤٢.

[٦]- تنص المادة(٣٩) من ميثاق الأمم المتحدةة على أنه" يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديداً للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين٤١و٤٢ لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته الى نصابه".

[٧]- ينظر: الأزهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، مصر ٢٠١٠،ص٧١-٧٢.

[٨]- ينظر: مها حمدي راوي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، ندوة دولية حول المحكمة الجنائية الدولية ، طرابلس، ١٠/ ١١/ ٢٠٠٧، ص٧.

[٩]- ينظر: أحمد عبدالله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين ،مجلس الأمن في عالم متغير، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص٤٥.

[١٠] - ينظر: علي وهبي ديب، المحكمة الجنائية الدولية، تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية للنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان، ٢٠١٥، ص١٩٤- ١٩٥.

[١١] - ينظر: محمد جبار جدوع العبدلي، إختصاص مجلس الأمن في طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية، منشورات زين الحقوقية ،ط١، بيروت ، لبنان، ٢٠١٦، ص٤٢.

[١٢] - ينظر: د. عادل عبدالله المسدى، المحكمة الجنائية الدولية ،ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٣٠٦.

[١٣] - جاء في الفقرة(٣) من المادة(٢٧) من ميثاق الأمم المتحدة بأنه:" تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة غير المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه تكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة،بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة(٣)من المادة(٥٢)يمتنع من كان طرفاً في النزاع في التصويت".

[١٤] - ينظر: تقرير الأمين العام قم(s/2016/92) الصادر في ٢٩/ ١/ ٢٠١٦، عن التهديد الذي يشكله تنظم داعش في العراق والشام على سلم والأمن الدوليين، ونطاق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة دعماً للدول الأعضاء في مكافحة هذا التهديد في١/٢٩/ ٢٠١٦، ص٦.

[١٥] - ينظر: قهرمان عثمان محمود وبريار شيركو عبدالكريم بابان، بحث منشور حول دور مجلس الأمن في المحاكمة أعضاء تنظيم داعش، في مجلة(قةلاَي زانست علمية) ، مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن جامعة اللبنانية الفرنسية، أربيل، كوردستان، العراق، المجلد(٥) العدد(٢) ، لعام ٢٠٢٠ ، ص٢٨٥.

[١٦] - نسخة من الرسالة التي وجهها وزير خارجية العراقية في ٩/ ٨/ ٢٠١٧ إلى الأمين العام ومجلس الأمن وطلب فيها مساعدة المجتمع الدولي لكفالة مساءلة أفراد تنظيم داعش عن جرائمهم في العراق.متاح على هذا الرابط: https:// undocs.org/ar تاريخ الزيارة إلى الموقع ٢٠٢٤/٦/٢٤ الساعة :١٧

[١٧]- ينظر: حمزة طالب المؤاهرة، رسالة ماجستير في القانون العام حول دور مجلس الأمن الدولي في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق ، الأردن، ٢٠١٢، ص٦٩.

[١٨]- ينظر: د. حمدي رجب عطية، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية ودورهما في مكافحة الجريمة الدولية في ضوء قرارات الولايات المتحدة الأمريكية بنقل سفارتها إلى القدس، مطابع جمعة المنوفية ، ٢٠١٨، ص٨٠.

[١٩]- ينظر: المادة(١٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٢٠]- ينظر: د. علي عبدالقار القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط١، بيروت ، ٢٠٠١، ص٣٤٥.

[٢١]- ينظر: د. رقيب محمد جاسم الحماوي، تطور وظائف الأمم المتحدة وأثرها في سيادة الدول، الدراسات الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٣ ، ص٦٨.

[٢٢] - ينظر: شعنبي فؤاد ، المعوقات والبدائل الكفيلة بتكريس فعالية العدالة الجنائية الدولية، بحث منشور في مجلة السياسية والقانون المركز الديمقراطي العربي، العدد(١١) المجلد(٢)، برلين- ألمانيا ، ٢٠١٨، ص١٢٥.

[٢٣]- ينظر: د.عادل عبدالله المسدي، مصدر سابق ، ص٣٠٦..

[٢٤]- ينظر: علي وهبي ديب، مصدر سابق، ص١٣٦.

[٢٥]- ينظر: بوغزة الهادي، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، دار الفكر الجامعي ، الأسكندرية ، مصر، ٢٠١٣، ص١٤١.

[٢٦]- ينظر: د. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، مصدر سابق ، ص٩٠.

[٢٧]- ينظر لقاء ماكرون بالرئيس العراقي(برهم صالح)، خبر نشرت في الموقع france 24 الرسمي على هذا الرابط https// :www.france24.com/ar/ تاريخ الزيارة الى الموقع ٢٠٢٤/ ٤/ ٢٥. الساعة :١٦

[٢٨]- ينظر: د. سوسن تمرخان بكه، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤، ص١٢٣.

[٢٩]- ينظر:علي عتيق بن بوعبدالله مونية، آليات التعاون الدولي مع المحاكم الجنائية المدولة، مجلة الحقوق والحريات ، جامعة محمد خضر بسكرة، الجزائر، المجلد(١٠) العدد(١) ، ٢٠٢٢، ص٢١١٢-٢١١٣.

[٣٠]- ينظر: مبخونة بلقاسم، المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الابادة الجماعية، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، ٢٠٢٠، ص٤٠.

[٣١]- ينظر: محمد رشيد وهاوري أحمد، مقترحات في تعديل قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا للتقاضي عن جرائم داعش، مركز كردستان للقانون الدولي ، كانون الثاني ٢٠٢١، ص٦.

[٣٢]- ينظر: تقرير هيومن راتيس ووتش، العدالة الجنائية على الجرائم الجسيمة في القانون الدولي، سورية، ٢٠١٣، ص٦.

[٣٣]- ينظر: أحمد حسين الفقي، القضاء الدولي الجنائي من المحاكم الخاصة إلى المحكمة الجنائية الولية،دار النهضة العربية، مصر،٢٠١٨،ص٨٧.

[٣٤] - ينظر: د. عامر عبدالفتاح ومرد ود. عبدالله علي عبو ، المحاكم الجنائية المدولة ، بحث منشور في مجلة رافدين للحقوق، العدد(٢٩) لسنة ٢٠٠٦، ص١٨٣.

[٣٥]- ينظر: مهداوي عبدالقادر، يوسف علي هاشم، مساهمة المحاكم الجنائية المدولة في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني(المحكمة الجنائية لسيراليون نموذجاً)المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسة، جامعة أحمد دراية،ادرار ، الجزائر، المجلد(٢) العدد(٢) ، ٢٠١٨، ص٧٤-٧٥.

[٣٦]- ينظر: الوثيقة الصادرة عن مجلس الأمن في الأمم المتحدة، رمز الوثيقة S/RES/2379، في ٢١/ ٩/ ٢٠١٧، والذي أوصى بموجبه إنشء فريق تحقيق مختلط يتولى مهمة جمع الأدلة والبيانات حول جرائم داعش والتي قد ترقى الجرائم ضد الانسانية أو جرائم إبادة جماعية أو جرائم الحرب. ص٢.

[٣٧]- ينظر: آلاء ناصر حسين، نبراس ابراهم مسلم، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم عصابات داعش الارهابية، مجلة العلوم القانونية ، العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون الجنائي المنعقد تحت عنوان"نحو سياسة جزاية معاصرة تجاه الجرائم الارهابية " للمدة ٢٢-٢٣/ ١١/ ٢٠١٧، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، ص١٠٨-١٠٩.

[٣٨]- ينظر: قرار مجلس الأمن رقم(١٤٨٣) الصادر في ٢٢/ أيار/ ٢٠٠٣، دعا فيه كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة دعم الاجراءات الرامية الى تقديم أعضاء النظام السابق للعدالة الجنائية وعدم منح طريق لأعضائهم وهروبهم من اعقاب.

[٣٩]- ينظر: فلاح مبارك الفهداوي، فاطمة جاسم محمد، جريمة إسترقاق داعش للنساء في العراق والحماية الدولية لهن،كلية الحقوق،جامعة تيشك الدولية، إقليم كوردستان- العراق، إجراءات المؤتمر الدولي الرابع للقضايا القانونية ، ٢٠١٩، ص٦٢٣.